لغة التخصص كمدخل للوصل بين الفقهي والقانوني والاقتصادي

"التفاعل بين الشرعي والوضعي

د/ حبيبة رحايبي، كلية الشريعة والاقتصاد . قسم الشريعة والقانون

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الملتقى الوطني حول:

"تطوير المنهج التكاملي في البحث الفقهي المعاصر والعلوم القانونية والاقتصادية"

الاربعاء 26 ربيع الأول 1440 الموافق لـ :5 ديسمبر2018

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الملخص:

تحاول الورقة البحثية، أن تتناول "لغة الاختصاص/التخصص" الفقهي كمدخل يستعان به في الدراسات التي لها صلة بأحد مجالات الفقه الإسلامي، مثل العلوم القانونية والعلوم الاقتصادية ، ذلك أن لغة الاختصاص (التخصص)، تلعب دورا محوريا في التعريف بمصطلحات ومفاهيم ذلك البعد الذي استدعته الضرورة المعرفية على مستوى التخصص الكلي.

ثم إن لغة الاختصاص، ينتقل مجالها إلى المجال العملي المهني، عند التعامل مع النصوص وترجمتها، وهو ما يزيد من أهمية الاعتناء والاهتمام بلغة التخصص ليس على مستوى كليات اللغات (العربية والفرنسية والانجليزية)، بل لتكون لغة التخصص حاضرة في أي تخصص علمي ومعرفي استعان بحقول علمية ومعرفية أخرى.

وتعتبر العلوم القانونية والعلوم الاقتصادية أمثلة على حقول معرفية تستدعي اللغة الفقهية، وهو ما يؤسس للغة الاختصاص الفقهي داخل كليات العلوم القانونية والعلوم الاقتصادية، والعكس صحيح.

مقدمة:

مفاتيح العلوم مصطلحاتها، ومصطلحات العلوم ثمارها القصوى، فهي مجمع حقائقها المعرفية، وعنوان ما به يتميز كل واحد منها عما سواه، وليس من مسلك يتوسل به الإنسان إلى منطق العلم غير ألفاظه الاصطلاحية حتى لكأنها تقوم من كل علم مقام جهاز من الدوال ليست مدلولاته إلا محاور العلم ذاته ومضامين قدره من يقين المعارف وحقيق الأقوال، فإذا استبان خطر المصطلح في كل فن توضح أن السجل الاصطلاحي هو الكشف المفهومي الذي يقيم للعلم سوره الجامع وحصنه المانع، فهو كالسياج العقلي الذي يرسي حرماته رادعا إياه أن يلابس غيره، وحاضرا غيره أن يلتبس به، ومتى تحلى الدال بخصلتي الجمع والمنع كان على صعيد المعقولات بمثابة الحد عند أهل النظر المقولي الذين هم المناطقة فيكون للمصطلح الفتي في أي شعبة من شعاب شجرة المعرفة الإنسانية سلطة ذهنية على سلطة المقولات المجردة في علم المنطق: فلا شذوذ إذا اعتبرنا الجهاز المصطلحي لكل علم صورة مطابقة لبنية قياساته متى فسد فسدت صورته واختلت بنيته فيتداعى مضمونه بارتكاس مقولاته[1]، وعلى ذلك؛ تتأسس أهمية لغة الاختصاص، من أهمية المصطلح للعلوم.

وعليه، إلى أي مدى يمكن للغة الاختصاص الفقهي أن تكون أداة وصل بين الفقهي والقانوني، والفقهي والإقتصادي؟

من فرضيات البحث:

. من شأن التوصل إلى اعتماد لغة الاختصاص الفقهي أن يقرب بين الفقه والقانون والاقتصاد.

أهمية البحث:

1 . تكمن أهمية البحث في ضرورة البحث عن المداخل الكفيلة بتقريب لغة الفقه وإدماجها ضمن الحقول المعرفية المقاربة له، استنادا إلى أن الفقه الإسلامي تتسع دلالته ومضامينه ليقارب عددا من العلوم في حقل العلوم الاجتماعية كما هو الحال بالنسبة للعلوم القانونية والعلوم الاقتصادية.

2 ت تعتبر المتغيرات الحالية، فرصة ثمينة يجب الإفادة منها للعمل على العودة بالفقه إلى حياة المسلمين وتقديمه في صورته التي تليق به، وتعتبر لغة الاختصاص الفقهي، أحد المداخل المقترحة لتحقيق هذه الغاية

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة أربعة مباحث وخاتمة .

المبحث الأول: التعريف بالمصطلح ولغة التخصص والعلاقة بينهما.

المبحث الثاني:. لغة الفقه الإسلامي لغة اختصاص علمي.

[1] . عبد السلام المسدي، **قاموس اللسانيات (عربي . فرنسي / فرنسي . عربي) مع مقدمة في علم المصطلح**، للدار العربية للكتابص11

المبحث الثالث: علاقات التأثير والتأثر بين الفقه الإسلامي والقانون والاقتصاد والحاجة إلى لغة الاختصاص الفقهي.

المبحث الرابع: حاجة العلوم القانونية والعلوم الاقتصادية للغة التخصص الفقهية (لغة الفقهاء).

المبحث الأول : التعريف بالمصطلح ولغة الاختصاص؛ والعلاقة بينهما

يبين هذا المبحث العلاقة بين المصطلح ولغة التخصص، من خلال التعريف بكل منهما، ثم استخلاص هذه العلاقة في مطالب ثلاثة.

المطلب الأول: التعريف بالمصطلح (الاصطلاح)

لغة : يرجع اشتقاق كل من اللفظين "الاصطلاح" و"المصطلح" إلى الجذر اللغوي "صلح" على معنى واحد، فالمصطلح يصلح أن يكون اسم مفعول من الفعل المبني للمجهول "اُصطُلِحَ"، أو مصدرا ميميا للفعل المبني للمعلوم "اصْطَلَحَ"، فقد جاء في لسان العرب لابن منظور:« صَلَحَ، الصلاح ضد الفساد؛ صَلَحَ يصلُحُ صلاحا وصُلُوحا، وهو صالح وصليح .. وصَلُحَ كَصَلَحَ ... والإصلاح: نقيض الإفساد، والمصلحة: الصلاح، والمصلحة واحدة المصالح، والاستصلاح: نقيض الاستفساد، وأصلح الشيء بعد فساده: أقامه، وأصلح، وأصلح الدابة: أحسن إليها، فصَلَحَتْ .. والصُّلْحُ: تصالح القوم بينهم، والصلح: السلم، وقد اصطلحوا وصالحوا واصَّلحوا وتصالحوا واصّالحوا، مشددة الصاد، قلبوا التاء صادا، وأدغموها في الصاد بمعنى واحد..»[1].

اصطلاحا : عرف الإصطلاح من المتقدمين؛ الجرجاني بقوله: « الاصطلاح عبارة عن اتفاق قام على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضعه الأول »[2].

وهذا القول إشارة عامة إلى طبيعة استعمال الألفاظ وكيفية استخدامها في الدلالات، بعد إحداث معان في الذهن، أو نقلها من معرفيات وافدة على القوم[3].

وعرفه ـ بقوله أيضا ـ :« إخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر لمناسبة بينهما»[4].

أما المناسبة بينهما بعد معرفي تصوري عقلي يربط بين الدلالة الأولى والدلالة الثانية المجازية الدينية، إنها النقلة الكبيرة في اللغة العربية من المحسوس المجرب إلى المجرد الديني الشرعي[5].

---

[1] . مُحَمَّد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، 1414هـ)، ج2 ص516

[2] . مُحَمَّد السيد الشريف الجرجاني، **معجم التعريفات، قاموس مصطلحات وتعريفات علم الفقه واللغة والفلسفة والمنطق والتصوف والنحو زولصرف والعروض والبلاغة**، تحقيق ودراسة: مُحَمَّد صديق المنشاوي، (القاهرة: دار الفضيلة)، ص27

[3] . التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، ج1 ص xx (مقدمة الكتاب)

[4] . مُحَمَّد السيد الشريف الجرجاني، **معجم التعريفات، ص27**

[5] . مثال ذلك: شاهد مستخرج من القرآن الكريم: لفظ الواجب، أي الذي وجب فعله لا خيار فيه، إنه الأمر الديني، وهذا معنى جامع اتفق عليه أرباب المذاهب الأصولية والكلامية، واللفظ لغة بمعنى: الوجبة؛ أي السقطة مع الهدة، ووجب وجبة سقط إلى الأرض. قال ابن منظور: «أصل الوجوب السقوط، ووجب الميت إذا سقط ومات، ويقال للقتيل واجب» [**لسان العرب**، ط3، (بيروت: دار صادر، 1414هـ)،ج1 ص795].

وعرفه . أيضا . بأنه:« اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى»[1]، وقال: « وقيل الاصطلاح إخراج الشيء من معنى لغوي إلى معنى آخر لبيان المراد»[2]، وقال:« وقيل الاصطلاح لفظ معين بين قوم معينين»[3]، وهذا القول إشارة عامة إلى طبيعة استعمال الألفاظ وكيفية استخدامها في الدلالات، بعد إحداث معان في الذهن أو نقلها من معرفيات وافدة على القوم[4].

أما أبو البقاء الكفوي، فيعرف الاصطلاح بأنه: «اتفاق القوم على وضع الشيء»[5].

فمن التعريفات السابقة ما يشير إلى قضية "**وضع المصطلح**"، فالمصطلح؛ هو ما وضعه قوم أو طائفة معينة للدلالة على معنى مقصود ومعين، وهناك اتجاه آخر في تحديد المراد بالمصطلح، وهو الاتجاه الذي يرى أن عملية الاصطلاح ليست وضعا، وإنما هي نقل، أي؛ نقل للفظ قد وضع أساسا لمعنى معين، فينقله المصطلحون إلى مقصودهم الجديد، وقد عكس هذا الاتجاه التعريفي للاصطلاح ما أورده أيضا كل من الجرجاني والكفوي، من أن الاصطلاح هو: «اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما، ينقل عن موضعه الأول»، أو« إخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر لمناسبة بينهما»، أو «إخراج الشيء عن المعنى اللغوي إلى معنى آخر لبيان المراد»، وهي مجمل التعريفات التي ذكرها الجرجاني للاصطلاح.

ومن المتأخرين؛ عرفه علي القاسمي المصطلح بقوله: « المصطلح كل وحدة لغوية دالة مؤلفة من كلمة (مصطلح بسيط)، أو من كلمات (مصطلح مركب)، وتسمى مفهوما محددا بشكل وحيد الوجهة داخل ميدان ما»[6]، أو هو: « لفظ مخصوص لمفهوم معين ينصرف إليه الذهن تبعا لمعناه المتعارف عليه في مجاله»[7].

وعرفه عبد الصبور شاهين بأنه:« اللفظ أو الرمز اللغوي الذي يستخدم للدلالة على مفهوم علمي أو عملي أو فني، أو أي موضوع ذي طبيعة خاصة»[8]، وهذا التعريف يضع في حسبانه أن المصطلح قد يكون لفظا، لفظا، وقد يكون رمزا لغويا، فعبارة "رأس مال" مصطلح مركب دو دلالة اقتصادية، وكلمة "تحليل" مصطلح ذو دلالة علمية عامة، والرمز "كت" مصطلح يدل على العنصر المسمى "اكتنيوم"[9].

ويرى محمود مصطفى حجازي أن جل المتخصصين في علم المصطلح متفقون على أن أفضل تعريف للمصطلح هو كالتالي: « الكلمة الاصطلاحية أو العبارة الاصطلاحية مفهوم مفرد أو عبارة مركبة استقر معناها أو

---

[1] . مُحَمَّد السيد الشريف الجرجاني، **معجم التعريفات، ص27**

[2] . المرجع نفسه

[3] . المرجع نفسه

[4] . مقدمة كشاف اصطلاحات الفنون، ج1 ص xx

[5] . أبو البقاء الكفوي، **الكليات**، ط2، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419/ 1998)، ص129

[6] . علي القاسمي، **مقدمة في علم المصطلح**، ط2 (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 19)، ص215

[7] . هاني محي الدين عطية، **نحو منهج لتنظيم المصطلح الشرعي**، ط1 (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1997)، ص17

[8] . عبد الصبور شاهين، العربية: العربية: لغة العلوم التقنية، (القاهرة: دار الاعتصام، 1406هـ/1986م)، ص118

[9] . المرجع نفسه.

بالأحرى استخدامها وحدد في وضوح، هو تعبير خاص ضيق في دلالته المتخصصة، وواضح إلى أقصى درجة ممكنة، وله ما يقابله في اللغات الأخرى، ويرد دائما في سياق النظام الخاص بمصطلحات فرع محدد فيتحقق بذلك وضوحه الضروري»[1].

المطلب الثاني : التعريف بلغة التخصص (الاختصاص).

في مقالها الموسوم ب"مفاهيم أولية في لغة التخصص" أشارت الباحثة "سكينة صراح"، إلى تعريف "لغة التخصص" عند كل من "غاليسون، و"ساجير" و" بيير لورا"، وذلك على النحو الآتي:

1 . يرى "غاليسون" أننا نطلق لغات التخصص أو اللغات المتخصصة للدلالة على اللغات المستعملة في حالات اتصال (شفوية أو مكتوبة) تتضمن تحويل معلومة خاصة لميدان معرفة معين.

وداخل هذا النظام الذي هو نظام اللغة المتخصصة ميز "غاليسون" بين اللغة العلمية واللغة التقنية ولغة الحرف والمهن، والشيء الملاحظ هو أن "غاليسون" قد أورد "لغات التخصص" بتعدد التخصصات، ويركز على أن اللغة المستعملة لنقل معلومات ميدان ما، إلا أنه لا يشير إلى أطراف عملية الاتصال، هل هم مختصون أم أشخاص من غير أهل الاختصاص أم مختصون من الميدان غير الميدان موضوع عملية الاتصال.

2 . أما "ساجير" Sagger" فإنه يعتبر لغات التخصص وسيلة تبليغ بين مختصين على درجة عالية من التخصص كالمهنيين والأطباء والمحامين.

إن الملاحظ هنا هو أن "ساجير" يجعل الشرط الأساسي لحدوث عملية التبليغ في هذا المجال هو درجة عالية من التخصص، فلغات التخصص لا تكون بين أطراف متباعدة من حيث التخصص.

3 . أما "بيير لورا" Pierre Lerat"، وهو من أبرز المشتغلين في مجال اللغات المتخصصة، فإنه يؤكد على طابعها البراغماتي مشيرا إلى أنها لا تخرج عن إطار اللغة الطبيعية باعتبارها وسيلة لنقل المعرفة المتخصصة، أو أنها معارف خاصة، فمن الممكن أن تكون هذه المعارف علمية أو تقنية، أو تكون معارف خاصة بحرفة أو مهنة معينة، مثل: "التجارة أو التمريض وغيرها.[2]

توصف اللغات الموظفة في التعبير عن مضامين العلوم ب"اللغات الخاصة" (Langue spéciales) أو"اللغات المتخصصة" (Langues spécialisées) أو "لغات التخصص" (Langues de spécialités) أو "لغات الأغراض الخاصة" (Langues for special Purposes) وهي في مجموعها أوصاف مترادفة تفيد المعنى نفسه، **وهو اختصاص هذه اللغات بمجالات علمية محددة**، ويتأسس نعت "لغات

[1] . ينظر: محمود فهمي حجازي، **الأسس اللغوية لعلم المصطلح**، (القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر، 1994)، ص11 . 12

[2] . سكينة صراح ، **مفاهيم أولية في لغة التخصص، الملتقى الوطني حول لغة التخصص** يومي 8 . 9 ماي 2013 (جامعة يحي فارس المدية (الجزائر)، كلية الآداب واللغات والعلوم الإنسانية والاجتماعية)

العلوم" ب"اللغات الخاصة" وبالتالي تمييزها عن اللغات العامة على مبدأ معرفي أول مفاده أن كل لغة تناسب تنظيما خاصا لمعطيات التجربة [1].

المطلب الثالث: مميزات لغة الاختصاص (التخصص).

لغة التخصص، هي لغة يقوم بناءها على المصطلحات العلمية المتداولة في حقل علمي معين بين أهل العلم بهذا الحقل أو المهتمين به، وهي بذلك تختلف عن لغة الأغراض العامة أو اللغة العامة التي ينهل منها الجميع، وقد أوضحت "ماريا تريزا كابري Maria Térésa Cabré" الفرق بين لغة الاختصاص (التخصص) واللغة العامة المشتركة بالسياقات الموظفة فيها ونوع المعلومات التي تنقلها، بقولها:

«les langues de spécialité se distingueraient de la langue commune par leurs situations d'utilisation et par le types d'information qu'elle véhiculent»[2] .

فاللغة المتخصصة هي استعمال خاص للغة العامة (المشتركة) أو الطبيعية، أو (بالأحرى هي لغة طبيعية تعبر عن معارف متخصصة في مجالات متنوعة كالعلوم الطبيعية أو الجيولوجية أو الفيزيائية أو القانونية، ولكل من هذه العلوم الآنفة الذكر لغة تميزها عن سائر العلوم، وهذه اللغة ما هي إلا مزيج من الألفاظ، منها تلك التي انتقلت من اللغة العامة، بحيث كان لها معنى عاما وواضحا يفهمه عامة الناس، إلى اللغة المتخصصة للدلالة على أشياء دقيقة ومتخصصة لا تحتمل التأويل ولا يفهمها إلا أصحاب التخصص، بالإضافة إلى مصطلحات جديدة يطلقها الباحثون على ظواهر أو مفاهيم، ثم تدخل حيز اللغة المتخصصة لذلك المجال[3].

ولغة الاختصاص ليست تتابع لسلسلة من المصطلحات نطقا أو كتابة، بل عبارة عن دلالات متناسقة ومعان مترابطة بطريقة منطقية من دون اختلال أو تناقض، وهذا ما يضمن سلامة الخطاب المتخصص وفعاليته[4].

والملاحظ؛ أن المصطلحات وحدها لا تقيم لغة، مما يعني أن المصطلحات هي جزء من لغة التخصص، لكنها ليست عنصرها الوحيد، فلغات التخصص تتوخى الدقة والدلالة المباشرة، وكلتاهما سمة جوهرية في

---

[1] . صباح فراح ، **اللغات المتخصصة والمصطلحات العلمية في القرية الكونية، الملتقى الوطني حول لغة التخصص** يومي 8 . 9 ماي 2013 (جامعة يحي فارس المدية (الجزائر)، كلية الآداب واللغات والعلوم الإنسانية والاجتماعية)،ص182

[2] - Maria Térésa Cabré , la terminologie : théorie, méthode et application, les presses de l'Université d'Ottawa,1998,p 93

[3] . نقلا عن:

[4] . وهيبة لرقش، **دقة المصطلح في لغات الاختصاص، مجلة العلوم الإنسانية**، (جامعة قسنطينة، العدد 48 ديسمبر 2017 ،)، ص232

المصطلحات العلمية والتقنية[1]، إذ (تمثل التراكيب المصطلحية جزءا أساسيا في كل لغات التخصص، وإلى جانب المصطلحات تحمل كل لغة تخصصية خصائص صرفية ونحوية مستمدة من اللغة العامة، كما توجد بين اللغتين بنية تركيبية وخطابية واحدة، فالمصطلحات تتكون داخل لغة التخصص، أما الخصائص الصرفية والنحوية، فلا تتكون إلا في اللغة العامة، ويستخدم منها فقط ما يفي بحاجات التخصص)[2].

المبحث الثاني:. لغة الفقه الإسلامي لغة اختصاص علمي.

استنادا إلى أن الفقه الإسلامي هو في ذاته "علم"، فذلك يؤسس مبدئيا للغة الاختصاص الفقهي، يتناول هذا المبحث التعريف بالفقه الإسلامي، وبيان مجالاته، ليخلص إلى أن لغة الفقه هي لغة اختصاص علمي لعلم الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: التعريف بالفقه الإسلامي.

الفقه هو العلم بالأحكام من الأدلة[3]. والفقه كما عرفه سيف الدين الآمدي: « وفي عرف المتشرعين: الفقه؛ مخصوص بالعلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفروعية بالنظر والاستدلال »[4].

أما الزرقا ـ من المعاصرين ـ فيرى أن للفقه في الاصطلاح معنين:

أ ـ الفقه بالمعنى العام: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية مع أدلتها[5]. والمراد من "الأحكام" كل ما يصدره الشارع للناس من أوامر ونظم عملية تنظم حياتهم الاجتماعية وعلاقاتهم بعضهم ببعض فيها، وتحدد نتائج أعمالهم وتصرفاتهم.

والمراد "بالشرعية" المستفادة من أمر الشارع صراحة أو دلالة. والتقييد بوصف "العملية" لإخراج المسائل الاعتقادية من أصول الإيمان وفروعه. فإنها موضوع علم آخر.

ب ـ وكما أطلق الفقه أولا على المعرفة بالأحكام الشرعية، أطلق أيضا بعد ذلك على تلك الأحكام نفسها، وهذا هو المراد في نحو قولك: درست الفقه الإسلامي، وهذا هو المعنى الثاني للفقه.

وعلى هذا يعرف الفقه بأنه: « مجموعة الأحكام العملية المشروعة في الإسلام »[6].

---

[1] . سكينة نعلوف، **إشكالية المصطلح في لغات التخصص ـ المصطلحات القانونية أنموذجا ـ الملتقى الوطني المصطلح والمصطلحية،** TERME ET TERMINOLOGIE، 2 ـ 3 ديسمبر 2014)، ص(432

[2] . وهيبة لقرش، **دقة المصطلح في لغات التخصص، مجلة العلوم الإنسانية،** (العدد 48 ديسمبر 2017)، المجلد أ ص232

[3] . مُحَمَّد الحبيب بن خوجة، **مُحَمَّد الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية ،" بين علمي أصول الفقه والمقاصد"**، (قطر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، 1425 / 2004)، ج2 / 18.

[4] . سيف الدين الآمدي، **الأحكام في أصول الأحكام،** تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ط1،(الرياض: دار الصّميعي، 2003/1424)ج20/1

[5] . علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** ، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، طبعة خاصة، (الرياض: دار عالم الكتب، 2003/1423)، ج 18/1

[6] . مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام، المدخل الفقهي العام إخراج جديد بتطوير في الترتيب والتبويب، وزيادات،** ط1، (دمشق: دار القلم، 1998/1418)، ج65/1 ـ 66

وموضوعه ـ فيما يذهب إليه شارح مجلة الأحكام العدلية ـ هو فعل المكلف[1].

ويقول مُحَمَّد سلام مدكور: « موضوع علم الفقه وإن كان الأحكام الشرعية لأفعال الإنسان؛ كالوجوب، والحظر، والإباحة، والندب، والكراهية، وكون التصرف صحيحا أو باطلا، والعبادة أداء أو إعادة أو قضاء، إلا أنه في الواقع يتكون من جزأين: العلم بالأحكام الشرعية العملية، والعلم بالأدلة التفصيلية لكل حكم. والأحكام الفقهية، وإن كانت كغيرها من سائر الأحكام الشرعية تؤخذ من الوحي كتابا كان أوسنة، إلا أن الفقيه إذا لم تسعفه النصوص الموحى بها لجأ إلى استلهام روح الشريعة ومقاصدها، وفي هذا أكبر مجال للاجتهاد»[2].

ويرجع الزرقا الأحكام الفقهية إلى سبعة زمر، تتمثل في الآتي:

1 ـ العبادات: وهي الأحكام المتعلقة بعبادة الله من صلاة وصيام وغيرهما.

2 ـ الأحكام المتعلقة بالأسرة من نكاح وطلاق ونسب ونفقة ووصايا وميراث إلخ .. أو ما يسمى بالأحوال الشخصية .

3 ـ الأحكام المتعلقة بنشاط الناس الاكتسابي، وتعاملهم بعضهم مع بعض في الأموال والحقوق وتصرفهم بالتعاقد وغيره، وفصل منازعاتهم بالقضاء، وتسمى المعاملات، ومن هاتين الزمرتين (2 و 3) يتألف ما يسمى في الاصطلاح القانوني الحديث بالقانون المدني.

4 ـ الأحكام المتعلقة بسلطان الحاكم على الرعية، وبالحقوق والواجبات المتعلقة بينها، ويسميها الفقهاء **الأحكام السلطانية**، وهي من قبيل ما يسمى **بالسياسة الشرعية**.

وهذه الزمرة تؤلف نوعين متميزين من الحقوق في الاصطلاح القانوني الحديث: الحقوق الإدارية، والحقوق الدستورية.

5 ـ الأحكام المتعلقة بعقاب المجرمين وضبط النظام الداخلي بين الناس، وتسمى العقوبات.

6 ـ الأحكام التي تنظم علاقة الدولة الإسلامية بالدول الأخرى، وتؤلف نظام السلم والحرب، وتسمى: السير (بكسر ففتح)، جمع سيرة، وتسمى في الاصطلاح القانوني: الحقوق الدولية العامة.

7 ـ الأحكام المتعلقة بالأخلاق والحشمة والمحاسن والمساوئ، وتسمى الآداب[3].

ورغم المقاربة التي حاول أحمد الزرقا إجراءها، بإسقاط مضامين القانون الوضعي على مجالات الفقه، أو العكس، فإن الشيء الذي يميز الفقه الإسلامي، مهما كان مجال الأحكام فيه ، هو صبغته الدينية، فالشرع الإسلامي جاء ناظما أمور الدين والدنيا[4]، من أجل هذا، فإن الفقهاء قد انعقد إجماعهم رغم اختلاف مذاهبهم مذاهبهم على أن للشريعة الإسلامية حكما في **كل فعل يصدر من الإنسان**. وهذه الأحكام بعضها بينتها

---

[1] . علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** ،ص 18/1

[2] . مُحَمَّد سلام مدكور، **المدخل للفقه الإسلامي (تاريخه ومصادره ونظرياته العامة)**، 21، (القاهرة: دار الكتاب الحديث، 1996)، ص 37

[3] . مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام** ، ج 66/1 . 67

[4] . المرجع نفسه، ج 67/1

نصوص القرآن والسنة لحوادث وخصومات اقتضت بيان أحكامها حين وقوعها، وبعضها لم تبينه تلك النصوص، وإنما أقيمت عليه دلائل لتظهر أحكامه وتبينها حين الحاجة فيهتدي بها أهل الذكر من العلماء، ويسترشدوا بها لتعرف حكم كل ما يقع ويحدث، وبهذا لا نجد فرقا في الإسلام بين أمور الدين وغيرها من الأمور **القانونية والسياسية أو الاجتماعية**، واشتملت أحكامه جميع النواحي ما يخص المسلم منها وما يخص غيره من أهل العهد والذمة[1].

المطلب الثاني: المصطلح الفقهي كأساس في البناء العلمي للفقه الإسلامي.

جاء تعريف المصطلحات الفقهية في الموسوعة الفقهية بأنها: « الألفاظ العنوانية التي استعملها الفقهاء بمعنى خاص زائد عن المعنى اللغوي الأصلي أو حصرها على إحدى العوامل المرادة من اللفظ المشترك او اعتبارها لفظا للمسألة أو هي الأسماء والمصطلحات المستخرجة من نصوص الشريعة أو المستوحاة من واقع المسلمين وحياتهم وصميم معيشتهم وحضارتهم»[2].

وهذه المصطلحات والأسماء الفقهية منها ما يكون ذا أصل شرعي كالصلاة والزكاة والصوم والحج، ويطلق عليها (الأسماء الشرعية)، ومنه ما يكون اصطلاحا أو استقراءا لمعنى جاءت به الشريعة فتواضع الفقهاء على لقب له، كالتيمم والحجب والتعصيب والتعزير، فيكون الاصطلاح حينئذ اصطلاحا عرفيا ومن ما هو من قبيل ما يجري على ألسنة الناس من مواضعات اتفقوا عليها في معايشهم وسألوا عن حكم الشرع فيها، فضمنها الفقهاء في مدوناتهم وغدت من صميمها، كبيع الوفاء والسفتجة، والتأمين، وما شاكلها وهيئات وتراتيب ومعاملات وأحوال حادثة تكلم فيها الفقهاء[3].

وتتجلى العلاقة الوطيدة بين المصطلح (كأحد المداخل الفقهية)، والفقه الإسلامي، كون المصطلح الفقهي كان له دور كبير في تطوير الفقه الإسلامي، **حيث** كان لتطور المصطلحات الفقهية والاجتهاد في ضبط دلالتها أثر في تطور الفقه بوجه عام ويمكن أبراز هذه الآثار في النقاط التالية:

1 . سبقت الإشارة إلى أن المصطلحات الفقهية فتأت تتجدد بتجدد الحوادث والنوازل وقد كان يحدث للناس في كل زمان ومكان ما يدعو الفقهاء إلى بيان الحكم الشرعي فيه عن طريق الفتيا.

أما في العصر الحديث فقد كانت تلك المصطلحات كالباب الذي انفتح على مصراعيه فوردت وقرة كبيرة من المصطلحات التي غرت حياة الناس في عامة شؤونهم مما أدى الفقهاء إلى بيان أحكماها.[4]

---

[1] . مُحَّد سلام مذكور، **المدخل للفقه الإسلامي**، ص 57

[2] . الموسوعة الفقهية ، ط2، (الكويت: طبعة ذات السلاسل، 1983/1404). ج1 ص64

[3] . المرجع نفسه، ص200

[4]. المرجع نفسه، ص297-300.

2 . كان من أثار العناية بالمصطلحات الفقهية وسير التطور التاريخي لدلالتها أثر بالغ في تقريب وجهات النظر في أحكام كثيرة ومسائل لا تحصى و الاختلاف الوارد بين الفقهاء راجع إلى اختلافهم في تحرير محل النزاع ولأجل ذلك فإننا نرى الفقهاء المتأخرين يعتنون عناية كبيرة بتحرير المصطلحات التي يدور حولها الخلاف. كحجية الاستحسان والمصلحة المرسلة.

3 . إذا كان تحرير المصطلح الفقهي يساهم في أحوال كثيرة في درء الخلاف فإن الكثير من الخلاف الفقهي راجع إلى خلاف حول الحقيقة الشرعية للاسم الشرعي أو طبيعة المصطلح الفقهي ومن أمثلة ذلك خلاف الفقهاء في اشتراط الطهارة للطواف حول البيت، وسجود التلاوة بناءا على الخلاف في تحقيق الاسم الشرعي للصلاة فيهما.

4 . كان للمصطلح الفقهي في مقارعة المصطلحات القانونية ومزاحمتها ولا سيما فيه توحيد لاستعمال عوضا عن تعدد المصطلحات القانونية في البلاد العربية المختلفة[1]

المطلب الثالث: لغة الفقه الإسلامي هي لغة اختصاص.

تقرر أن المصطلح وحده لا يقيم لغة الاختصاص (التخصص)، وهو ما يصدق على لغة الفقه الإسلامي، إذ يتطلب وضع المصطلح الشرعي عموما (في مجالاته المتعددة)، وفي الفقه خصوصا (موضوع البحث هنا)، مراعاة ما يلي:

أولا . اهتمام علماء الشريعة بالحدود والمصطلحات :

لقد تأكد لدى علماء الشريعة الإسلامية، أهمية المصطلح في معرفة العلوم وفهمها بإطلاق، والعلوم الشرعية على وجه الخصوص، فلا يمكن لأي شخص أن يعرف ويفهم علما من العلوم، أو كتابا من الكتب العلمية إلا إذا عرف حدوده، وتعريفاته، ومصطلحاته، قال الآمدي (أحد علماء أصول الفقه في الشريعة الإسلامية) : «حق على كل من حاول تحصيل علم من العلوم: أن يتصور معناه أولا بالحد أو الرسم، ليكون على بصيرة فيما يطلبه»[2]. وهو ما أشار إليه القرافي[3] والزركشي[4]: «لا شك أن الحد إنما وضع ليبين صورة الشيء، إذا أن الصورة هي كمال الشيء».

وعن أهمية العلم بالمصطلح الشرعي، قال إمام الحرمين أبو المعالي الجويني: « حق كل من يحاول الخوض في فن من فنون العلوم أن يحيط ب:

. المقصود منه . وبالمواد التي منها يستمد ذلك وبحقيقته وفنه.

---

[1] . مرجع نفسه، ص300-305.

[2] . الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج1 ص5

[3] . **القرافي**، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **نفائس الأصول في شرح المحصول** ، دراسة وتحقيق وتعليق: أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط1، (مكة المكرمة: مكتبة مصطفى نزار، 1995/1416)، ج1 ص13

[4] . بدر الدين الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط1 (دار الكتبي، 1414هـ/1994م)، ج1 ص143

. وحده إن أمكنت عبارة سديدة على صناعة الحد، وإن عسر فعليه أن يحاول الدرك بمسلك التقاسيم.

والغرض من ذلك؛ أن يكون الإقدام على تعلمه مع حظ من العلم الجملي بالعلم الذي يحاول الخوض فيه»[1].

ويبين ابن الجوزي: « أنه لا يستغني أهل كل علم من معرفة مصطلحات هذا العلم أثناء محاوراتهم، ومناقشاتهم واعتراضاتهم وردودهم»[2].

وأيضا، فإن الجاهل بالحدود والمصطلحات والتعريفات لا يمكن أن يوثق بعلمه، ولا يوثق بما يأتي به من العلوم، قال الغزالي: « مدارك العلوم النظرية في الحد والبرهان (...) من لا يحيط بها فلا ثقة له بعلومه أصلا»[3]، ولذلك تعين وتوجب على كل طالب علم أن يعرف حدود كل علم أراد أن يطلبه[4]. وعلل الأنصاري ذلك بقوله:«لأن معرفة المحدود متوقفة على معرفة الحد »، فلزم علماء كل فن أن يضعوا حدود ذلك الفن من العلوم[5]، ولذلك اشترط المحققون من العلماء لبلوغ درجة الاجتهاد؛ معرفة حدود وتعريفات الحقائق، فتكون معرفة الحدود التي اصطلح عليها العلماء وبيانها من ضرورات التعلم والتعليم، وقد أشار إلى هذه الضرورة إمام الحرمين بقوله: «حق على كل من يحاول الخوض في فن من فنون العلوم أم يحيط بحقيقته وحده إن أمكنت عبارة سديدة على صناعة الحد»[6].

العلم الشرعي ينتمي للكتاب والسنة، ويستمد من هذا الانتماء مكانة خاصة، فمحتواه هو كلام الله وكلام رسوله ﷺ . وما استنبط منهما، وأعان على فهمها، وهما حق لا يتطرق إليهما الشك أو الريبة، ولا يختلف حولهما، ودائرة الخلاف إنما هي منحصرة في دلالة النص وفهمه وما يتصل بذلك من عموم وخصوص، أو أطلاق وتقييد، وإحكام ونسخ، أو في ثبوت نص السنة من جهة الرواية[7].

والحديث عن مقاربة للمصطلح الشرعي في مجاله الفقهي، يدعو إلى ضبط مجالات الفقه الإسلامي، والتي بناء عليها تتحدد أيضا مجالات للمصطلح الفقهي (الشرعي).

---

[1] . الجويني، أبو المعالي، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح بن مُحَّد بن عويضة، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997/1418) ، ج1ص7

[2] . عبد الرحمن بن الجوزي، **الإيضاح لقوانين الاصطلاح**، تحقيق: فهد بن مُحَّد السدحان، ط1 (مكتبة العبيكان، 1421)، ص13

[3] . أبو حامد الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، ط1 (المطبعة الأميرية ببولاق مصر، 1324)،ج1 ص10

[4] . **عبد الكريم بن علي النملة، الشامل في حدود وتعريفات ومصطلحات علم أصول الفقه، (الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، 1430/ 2009)، ص71 . 72**

[5] . عبد الكريم بن علي النملة، **الشامل في حدود وتعريفات ومصطلحات علم أصول الفقه**، (الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، 1430/ 2009)، ص71 . 72

[6] . أبو المعالي الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، ج1 ص7

[7] . مُحَّد بن عبد الله بن ابراهيم الدرويش، **تطوير التعليم الشرعي حاجة .. أم ضرورة**، سلسلة كتاب الأمة، ط1(الدوحة قطر: وزارة الأوقاف والشؤون والشؤون الإسلامية ، 2013)، ص45

وتأسيسا على ذلك، يأتي "المصطلح الشرعي" بوجه عام والمصطلح الفقهي بوجه خاص، ومحاولة ضبطه والارتقاء به إلى ما يمكن توصيفه ب"لغة التخصص / الاختصاص" في السياق أعلاه، بمعنى: وجود لغة شرعية فقهية نواتها ولبنتها المصطلح الشرعي، لاسيما إذا توصلنا إلى صياغة مقاربة للمصطلح الشرعي كعلم من العلوم الشرعية، له مضمون ومحتوى، وطرق وأساليب لعرضه، باعتباره علما من العلوم يرتبط بالعلوم الشرعية فيستحق وصف "علم مصطلح (مصطلحات) العلوم الشرعية، ومنها إلى " لغة التخصص في العلوم الشرعية"، بعيدا عن مكونات العلوم الشرعية ذاتها كالفقه وأصوله، والحديث وعلومه والعقيدة وغيرها من العلوم الشرعية التي مدارها الكتاب والسنة.

ثانيا . ضوابط في وضع المصطلح الفقهي.

لم يضع علماء المصطلحات التي تدل على المعاني الفقهية اعتباطا دون أن مراعاة قواعد وأصول يتبعونها أثناء وضع الألفاظ، بإزاء المعاني، بل جميع أهل الاصطلاحات من أهل الفقه ويمكن إجمال هذه الضوابط فيما يأتي:

1 . أن تحصل مناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي الذي يراد استعمال اللفظ فيه، وهذا ما نراه جليا في الأسماء والمصطلحات الفقهية كالصلاة التي هي في اللغة الدعاء، ومعناها الشرعي مشتمل عليه، والزكاة في اللغة النماء، ثم هي في المعنى الشرعي تنمي المال بحصول البركة فيه.

2 . ألا يتضمن المصطلح الفقهي مفسدة في نفسه، أو خروجا على قواعد الشرعية في تسمية الأشياء، كأن يتضمن تحسين القبيح، أو تقبيح الحسن، أو تزين المنكر.

3 . أن يكون واضع المصطلح من أهل الاختصاص فليس كل أحد مخولا بوضع الاصطلاحات بل يضع مصطلحات كل علم المتخصصون فيه والفقهاء هم المخولون وضع المصطلحات الفقهية، ‘ذ هم ذووا الدراية بالمصطلحات القائمة، وما يحتاج فيه إلى الاصطلاح.

4 . أن يتفق على المصطلح جماعة تحصل المواضعة بمثلهم، ويكثر استعمال هذا اللفظ بذلك العمى بينهم فمنى كلمة المصطلح فيه إشارة إلى اصطلاح أهل الشأن واتفاقهم على اللفظ الموضوع.

5 . أن توجد حاجة تقتضي وضع المصطلح وأن يكون لإحداثه أنه غرض معتر.

6 . أن يكون الاصطلاح جاريا وفق سنن اللغة و منزلا على مقاييسها وخاضعا لقواعد الأساليب والوسائل بينها أهل اللغة من وضع أو قياس أو اشتقاق أو نحت أو تعريب.[1]

ثالثا . ضوابط في فهم المصطلح الفقهي

[1] _المرجع نفسه، ص260-267.

لفهم المصطلح الفقهي والتعامل معه ضوابط وشروط منهجية لا يصوغ النظر فيه واستعماله مع قطع النظر على اعتبارها ومراعاتها ومن أبرز هذه الضوابط ما يلي:

1 . الأصل في الأسماء و المصطلحات الفقهية إقرارها وبقاءها وعدم جواز تبديلها، ومن المهم هنا التفريق بين أمرين، إذا الأسماء والمصطلحات لها حالتان:

أ . أن تكون مما جاءت به الشريعة كأسماء الصلاة والزكاة والصوم والحج والربا والخمر ونحوها هذه لا يجوز تبديلها ولا العبث بمدلولاتها إذا كان تبديلها مظنة لتبديل أحكامها، إذ أن تغييرها فيه تعدي على حدود الله عز وجل.

ب_أن تكون المصطلحات الفقهية مما تواضع فيه الفقهاء، سواء كان المصطلح لمعنى ناتج عن استقراء للنصوص، أو كان من المصطلحات الحادثة، مما يعرض للناس في معايشهم ومكاسبهم أو غير ذلك. فإن هذه المصطلحات إذا رسخت وشاع استعمالها فالأصل أقرارها وعدم تبديلها.

2 . الأصل في الأسماء والمصطلحات الفقهية أن تحمل على معانيها الشرعية وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما بعث لبيان الشرعيات لا لبيان اللغويات فإذا ورد الاسم أو المصطلح في النصوص الشرعية أو في كلام الفقهاء فالأصل أن يرد به ما جاءت الشريعة ببيانه فتقدم الحقيقة الشرعية على غيرها. من الحقائق اللغوية والعرفية.

3 . العناية بمعاني الأسماء والمصطلحات الفقهية مقدمة على الوقوف على ألفاظها وهذا الضابط لا يفتأ العلماء يذكرونه وينبهون على وجوب رعايته ويبينون أن المعاني هي المقصودة والألفاظ وسيلة لها.

4 . من الواجب ملاحظة أثر العوامل الذاتية على دلالة المصطلح الفقهي ويقصد بالعوامل الذاتية العوارض التي من شأن المصطلح أن يتأثر بتغيرها كتغير الزمان والمكان أو تغير مفهوم المصطلح من تخصص لآخر ومن عالم لآخر ومن قوم لآخر.[1]

رابعا . تعدد معايير تصنيف (توصيف) المصطلح حسب المذاهب الفقهية.

يعتبر تعدد المذاهب الفقهية الإسلامية أحد أهم المعطيات المؤسسة لفكرة "لغة الاختصاص في الفقه الإسلامي"، وقد انتبه إلى هذا الأمر علماؤنا، فجسدوه تأليفا من خلال توجههم إلى العناية بالمصطلح الفقهي، سواء بتناولهم له في مصنفاتهم الفقهية العامة في كل مذهب، وعلى رأسها أمهات الكتب الفقهية لكل مذهب، أم من خلال مؤلفات مفردة تحت اسم (لغة الفقهاء)، أو (غريب الفقه)، أو الحدود

[1]. هيثم بن فهد بن عبد الرحمن الرومي،**الصياغة الفقهية في العصر الحديث دراسة تأصيلية**، ط1، (الرياض: دار التدمرية، زدار ابن حزم، 1433/ 2012)، ص267-286.

الفقهية)، أو (التعريفات الفقهية)، وما شابه ذلك، مثل: طلبة الطلبة عند الحنفية، وشرح حدود ابن عرفة، عند المالكية، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي عند الشافعية، والدر النقي عند الحنابلة.

المبحث الثالث: علاقات التأثير والتأثر بين الفقه الإسلامي والقانون والاقتصاد والحاجة إلى لغة الاختصاص الفقهي.

يبرز هذا المبحث؛ أن المجالات المتعددة داخل ما يسمى "بالعلوم الاجتماعية" مثل "القانون" و"الاقتصاد" ، وغيرهما ÷ هي مجالات كانت محل اهتمام ونظر فقهي، وإن تطورت هذه المجالات لتستقل عن الفقه الإسلامي، كما هو الحال بالنسبة للاقتصاد الإسلامي، فإن ذلك لا يبتره ولا ينفي عنه مرجعيته للفقه الإسلامي، وهو ما يتناوله هذا المبحث من خلال "مفهوم لغة الاختصاص الفقهي" في الحقلين المعرفيين "القانوني" و"الاقتصادي" .

المطلب الأول: تطور الفقه الإسلامي والتحول نحو فتح بات الاجتهاد .

اجتهد المهتمون بالبحث الفقهي، في تحديد أدوار للفقه الإسلامي، تحدد ملامحه العامة في كل عصر، وتختلف معايير ضبط هذه الأطوار والأدوار من باحث إلى آخر، ويمكن أن نطلق على الدور الذي يعيشه الفقه الإسلامي (حاليا)، بدور اليقظة الفقهية وحركة الإصلاح الديني والعودة إلى فتح باب الاجتهاد[1].

لم يعد الفقه الإسلامي قاصرا على مجموعة الأحكام الفرعية في العبادات والمعاملات، ولكنه . بالمفهوم العام . أصبح منهجا متكاملا لشعب الحياة الإنسانية كلها، في العقيدة، والعبادة، والاجتماع، والاقتصاد، والتشريع، والسياسة. لأن الطور الذي وصل إليه الفقه الإسلامي في آخر مراحله كان بناء متراصا، ينظم العمران البشري وأنواع المعاملات والعلاقات الإنسانية للمسلمين تنظيما دقيقا[2].

من الملامح الأساسية لما اصطلح على تسميته بالنهضة الإسلامية الحديثة، تلك الدعوة المتزايدة إلى الشريعة الإسلامية، فخلال (أزيد) من العقدين ونصف العقد، نمت هذه الدعوة نموا كبير وأفرزت حركات دينية وإحيائية وسيلا هائلا من الكتابات، أثرت في مجرى السياسة العالمية، ومما لا يحتمل الشك أن الشرع الإسلامي يمثل اليوم حجر الأساس في أعادة إثبات الهوية الإسلامية، لا باعتباره موضوع الأحكام الفقهية فحسب، وإنما باعتباره أساسا من أسس الخصوصية الثقافية، وبالفعل، فالعيش بالاعتماد على شريعة إسلامية بالنسبة إلى العديد من المسلمين اليوم لا يعد مجرد مسألة فقهية، وإنما يمثل حلا نفسيا واضحا[3].

---

[1] . مناع القطان، **التشريع الإسلامي والفقه الإسلامي تاريخا ومنهجا**، ط5، (القاهرة مكتبة وهبة، 1422هـ/ 2001)، ص24

[2] المرجع نفسه، ص9

[3] . وائل حلاق، **نشأة الفقه الإسلامي وتطوره**، ترجمة: رياض الميلادي، مراجعة: فهد بن عبد الرحمن الحمودي، ط2، (بيروت: دار المدار الإسلامي، 2007)، ص21

المطلب الثاني: علاقة التأثر والتأثير بين الفقه الإسلامي والعلوم القانونية.

رأى بعض الباحثين أن يصف الدور (المرحلة) التي يعيشها الفقه حاليا بأنها مرحلة الاحتكاك بالقوانين الوضعية والمدارك الحقوقية[1]، وهو توصيف يبين أن هذا الاحتكاك من شأنه أن يوجد تأثيرا بين الفقه والقانون.

يكون لكل من الفقه والقانون الوضعي تأثير متبادل من زاويتين:

الأولى: هي منهج تناول الظواهر الشرعية أو القانونية بالدراسة والاستنباط للأحكام المعمول بها في تسوية المنازعات الناشئة بين الأفراد.

الثانية: هي القدرة أي من الظاهرتين على خلق فقه مستقل يمكنه إحداث التغييرات الثورية التي قد تكون المجتمعات العربية بحاجة إليها في الوقت الراهن.

أولا . التأثير المتبادل من حيث منهجية الدراسة:

استطاع الفقه الإسلامي أن يبلور منهجا متكاملا لاستنباط الأحكام من المصادر الأساسية للتشريع، متمثلا في علم أصول الفقه الإسلامي، ولقد حرصت كليات الحقوق عند ظهور ها في البلاد العربية على استمرارية تدريس أصول الفقه لطلاب هذه الكليات، حيث لم يكن قد تبلور بعد في هذه المرحلة منهجا علميا واضحا للدراسات القانونية في إطار المدرسة اللاتنية.

وتتميز أصول الفقه بأنها تقدم أصولا منضبطة لاستنباط الأحكام، مثل القياس والاستصحاب والاستحسان وسد الذرائع، وتحديد شروط العرف الذي يجوز اعتمادها مصدرا للأحكام الشرعية، وبيان المصالح المرسلة التي يجوز اعتبارها شرعا، كما أن العلم المذكور يعين دارسي القانون على تفسير النصوص القانونية، وذلك من خلال إعمال القواعد الخاصة بالاستنباط من النصوص القرآنية، مثل القواعد الخاصة بصراحة النص، ودلالته وإشارته، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ من النصوص، وغيرها من القواعد التي تعين دراسي القانون على تفسير وتأويل النصوص التشريعية[2].

ومع التطور الحادث الذي أدى إلى تعقيد العلاقات الاجتماعية وتدويل النشاط الاقتصادي، وتداخل الأنظمة القانونية في معالجة العلاقات ذات الطابع الدولي، لم يعد علم أصول الفقه كافيا لإجراء الدراسات القانونية أو استنباط الأحكام من مصادرها المختلفة، أدى ذلك إلى ضرورة تجاوز مخرجات علم

---

[1] . إلياس دردور، **تاريخ الفقه الإسلامي: دراسة تاريخية . نظرة تحليلية . مقارنات نقدية في تاريخ الفقه الإسلامي ومؤلفاته ورجاله**، ط1، (بيروت: دار ابن حزم، 1431/ 2010)، ص16

[2] . هاني محمد دويدار، **جدلية العلاقة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، أعمال ندوة تطور العلوم الفقهية، النظرية الفقهية والنظام الفقهي**، ص544 . 545

أصول الفقه إلى مناهج خاصة بالدراسات القانونية في ظل المدرسة اللاتنية، وقد بدأ يتبلور في نهايات القرن العشرين منهجا للدراسات القانونية يقوم على غرار علم أصول الفقه الإسلامي، وإن جاء متأخرا عنه بعدة قرون من الزمان، ولعل من أبرز معالم منهج الدراسات القانونية التحليل والتأصيل والدراسات المقارنة، والدراسات التاريخية، والدراسات المتجاوزة لفرع المعرفة الواحد كعلم الاجتماع القانوني مثلا، وظهرت في كليات الحقوق في دول القانون اللاتيني مقررات خاصة بالمنهجية القانونية، ويسعى العديد من كليات الحقوق العربية إلى إدخال هذا المقرر ضمن خططها الدراسية، مع التردد بين الأخذ به في مرحلة الدراسات الجامعية الأولى أو في مرحلة الدراسات العليا[1].

ثانيا ـ التأثير من حيث القدرة على خلق فقه مستقل.

يشير الباحث "هاني مُحَمَّد دودار" ؛ إلى أنه ليس هناك من حيث المبدأ العام (ما يحول دون بخلق فقه مستقل عن الفقه الغربي)[2]، ويستد في ذلك إلى المتغيرات الحادثة على مستوى المنطقة العربية، لاسيما في ظل الدعوة إلى العمل بمبادئ الشريعة الإسلامية، أو العودة إلى القول بتطبيق الشريعة الإسلامية، مع وصول بعض قوى "الإسلام السياسي" إلى سدة الحكم.

ويضيف البحث إلى النقطتين السابقتين، محاولة الإفادة من "تقنين الفقه الإسلامي" لاسيما المالكي على مستوى المنطقة العربية المغاربية، وتجاوز الخلاف حول جواز التقنين من عدمه، إعمالا للمقاصد، من باب "العمل بما هو شرعي"، أولى من العمل بما هو "وضعي"، لأن ترك الأخذ بتقنين الفقه الإسلامي، معناه به، العمل (أكراها وإرغاما) بما هو وضعي، تحت سلطة "دولة القانون" .

المطلب الثالث: علاقة التأثر والتأثير بين الفقه الإسلامي والعلوم الاقتصادية .

تبرز هذه العلاقة بين الفقه الإسلامي والاقتصاد (الوضعي)، كون الفقه الإسلامي هو العلم بالأحكام الشرعية، وهو يتسع ليشمل "الإقتصاد الإسلامي" لعدم انفصال الأخير عن ماهيته الفقهية التي تقوم على "العلم بالأحكام الشرعية .."

يشير مجموعة من الباحثين إلى أن الكتابة في الاقتصاد الإسلامي كانت تبدأ من الاقتصاد الوضعي وتستفتي الفقه، مبرزا أنه يرمي إلى الفقه لترشد الواقع الاقتصادي، فالإضافة المطلوبة هنا ليست اجتهادا فقهيا ولا كشفا عصريا، وإنما إعادة تشغيل الفقه في العصر حتى يصير الاثنان ـ كما كان ـ نسيجا واحدا[3].

---

[1] . المرجع نفسه، ص 545 . 546.

[2] . المرجع نفسه، ، ص537

[3] . إبراهيم الضرير وأبو اليزيد أبو اليزيد، وأحمد جابر بدران، وآخرون، **مصطلحات الفقه المالي المعاصر (معاملات السوق)**، تحرير وإشراف، يوسف كمال مُحَمَّد، ط1، (1418القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، / 1997)،ص14

ينبني على ذلك، أن (لا يمكن الفصل الكامل بين الأحكام الشرعية والتحليل الاقتصادي، كما يحدث في الواقع المعاصر في الفصل بين النواحي القانونية والاقتصادية، لهذا كان متطلب الفقه ضروريا بجانب متطلب الاقتصاد في المعلومات الأساسية، وإن كان للتخصص شأن آخر)[1].

المبحث الرابع: حاجة العلوم القانونية والعلوم الاقتصادية للغة التخصص الفقهية (لغة الفقهاء).

المطلب الأول: تأسيس حاجة العلوم القانونية للغة الاختصاص الفقهي.

تأسس حاجة العلوم القانونية في كليات الحقوق للغة التخصص أو الاختصاص الفقهي استنادا إلى :

1 . طبيعة التغير المصاحبة للحياة الاجتماعية، وتطور الظواهر المرافقة لها، لاسيما في ظل التوجه نحو العودة إلى المطالبة بتطبيق الشريعة الإسلامية، أو على أقل تقدير، التأثيرات التي تحدثها الشريعة الإسلامية على المجتمع في الدول العربية، باعتبار هذه المجتمعات مجتمعات إسلامية (أصالة وابتداء)، وانفصالها نتيجة ظروف تاريخية لا يحول دون العودة إلى الاحتكام إلى قوانينها وتشريعاتها.

2 . تصرح معظم القوانين والتشريعات في دول العربية على كون الشريعة مصدر من مصادر التشريع، سواء أكانت مصدرا رئيسيا أم مصدرا احتياطيا، ومثل هذا المدخل، يفتح المجال أمام الفقه الإسلامي للاستعانة به، عن طريق تقنين أحكامه وبالتالي جعلها على قدم المساواة مع القانون الوضعي، ليصبح هو نفسه قاعدة قانونية آمرة أو مكملة .

3 . الانفتاح حول الدراسات المقارنة، سواء على مستوى القانون الخاص، أو على مستوى القانون العام.

فعلى سبيل المثال، يمكن طرح فكرة البدائل في إيجاد حلول للقضايا الدولية المعاصرة، كقضايا حقوق الإنسان في حالة السلم والحرب، ومثل قانون العلاقات الدولية، والعلاقات التجارية والاقتصادية الدولية في ظل الدراسات المقارنة .

المطلب الثاني: تأسيس حاجة العلوم الاقتصادية للغة الاختصاص الفقهي

1 . أدى عجز النظامين الاقتصاديين العالميين: الرأسمالي والماركسي عن حل مشكلات العالم الإقتصادية، بالمنشغلين والمهتمين من الأكاديميين والباحثين الاهتمام بصورة جدية وعاجلة في البحث عن علاج وعن البدائل الممكنة[2] .

---

[1] . المرجع نفسه، ص14

[2] . مناع القطان، **معوقات تطبيق الشريعة** ، ط1، (مصر: مكتبة وهبة، 1411/ 1991)، ص16 . 17

2 . ساعد نجاح "تجربة البنوك الإسلامية" بخلفيتها التاريخية منذ خمسينيات القرن الماضي، التوجه الإقليمي والدولي نحو الاهتمام بهذه التجربة (البنوك الإسلامية),

فقد كان للتطورات السريعة التي شهدها ويشهدها الاقتصاد العالمي في السنوات الأخيرة و توجهه نحو العولمة، الأثر البالغ على أعمال البنوك خاصة فيما يتعلق بالاستثمارات المالية التي عرفت رواجا وازدهارا في الأسواق المالية، وبحكم العولمة المالية ازداد تبني أفكار الانفتاح و المنافسة الحرة.

لكن نتج عن زيادة هذا الانفتاح و تحرير الأسواق بصورة كبيرة حدوث عدة أزمات أهمها الأزمة الحالية التي أدت إفلاس العديد من البنوك، بالإضافة إلى انهيار وتعثر كبير في الأسواق المالية.

وعلى إثر أخطر عاصفة مالية تتعرض لها الأسواق المالية الرئيسية منذ ثلاثينيات القرن الماضي، أصبح العالم يعيش على واقع أخبار أسواق المال بالنظر لخطورتها، إذ لعب القطاع المصرفي دوراً هائلاً في زيادة حجم الأصول المالية المتداولة في هذه الأسواق، فالتوسع المالي بإصدار أنواع متعددة من الأصول المالية المتنوعة أدى إلى ظهور بوادر الأزمة المالية، ومن هنا تظهر حقيقة هذه الأزمة كونها ناجمة عن التوسع الكبير في الأصول المالية. إلا أن صمود البنوك الإسلامية أمام هذه الأزمة، و تمكنها من مواجهة تداعياتها، أدى إلى تنامي الوعي بأهمية الاقتصاد الإسلامي في المجتمعات الغربية، و خاصة فيما يتعلق بالصيرفة الإسلامية[1].

4 . زيادة عدد المسلمين في الدول الغربية (على وجه الخصوص)، وتوجههم نحو الصيرفة الإسلامية. زهو ما يبين أن اية تجربة للصيرفة الإسلامية مرتبط بالوضع الاجتماعي ونسبة الجالية المسلمة في أي بلد.

أما التحول نحو الاقتصاد الإسلامي، فكان من مدخلين أو من طريقين:

الأول: التحول نحو البنوك الإسلامية: سواء على مستوى العالم العربي والإسلامي، حيث لوحظ تسابق البنوك التقليدية إلى تقديم خدمات مصرفية إسلامية من أكبر الأدلة على نجاح تجربة الصيرفة الإسلامية، التي صارت تحقق نموا سنويا يقارب 23‰، في حين يبقى هذا النمو في الصيرفة التقليدية في حدود 7‰.

وكانت الفتوى بإجازة فتح فروع إسلامية في البنوك التقليدية، وإباحة عملها بشروط شرعية:

1 . استقلالية الفرع ماليا وإداريا.

2 . وجود نظام يقر بهذه الاستقلالية من الجمعية العامة.

3 . وجود هيئة للرقابة والفتوى الشرعية للإشراف على الالتزام بالأحكام الشرعية

[1] . سليمان ناصر، **تنامي الاهتمام بالاقتصاد الإسلامي في المجتمعات غير الإسلامية كأثر معنوي للأزمة المالية العالمية "الأسباب والنتائج والآفاق"**، على الرابط:

4 ـ التعامل من خلال العقود والآليات الشرعية المقررة من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية [1].

ومن أمثلة البنوك من هذا النوع، البنك الأهلي السعودي، حيث تم استحداث خدمات مصرفية إسلامية فيه، وفي مدة قليلة صارت نسبتها الأكبر في تعاملات البنك، مما ترتب عليه قيام البنك بالتحول التدريجي إلى المعاملات المصرفية الإسلامية.

السودان	37	قطر، لبنان	5
البحرين	26	السعودية، مصر، الأردن، جيبوتي	4
العراق	18	فلسطين، تونس، سوريا	3
الإمارات	7	سلطنة عمان، الجزائر، المغرب	2
الكويت	6		

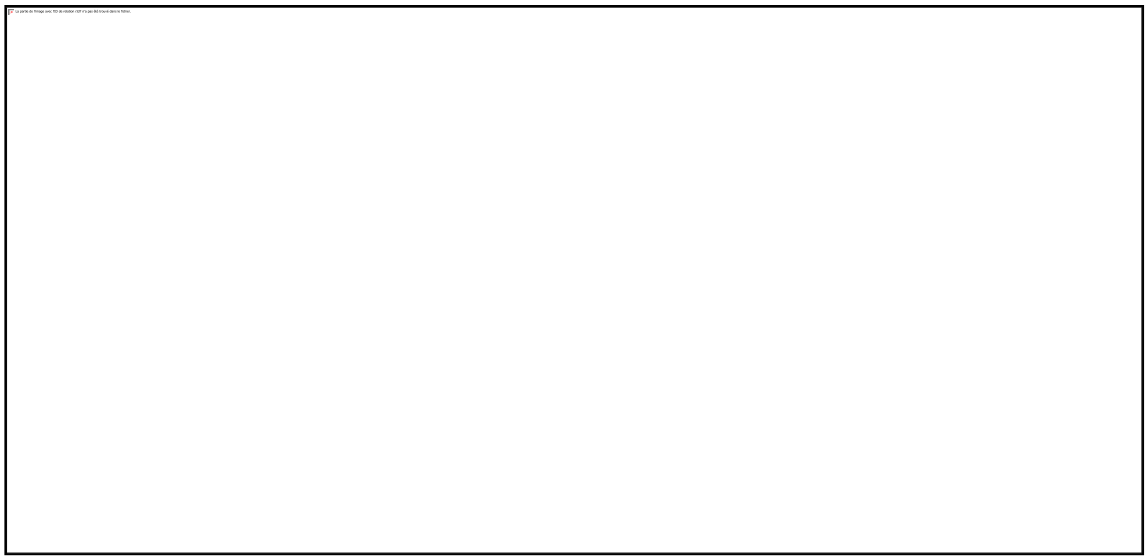

أما على المستوى الدولي، فبرز التحول (ولو بقدر ضئيل) نحو البنوك الإسلامية على مستوى عدد من دول العالم (فرنسا، بريطانيا، إسبانيا ..).

ففي بريطانيا ـ مثلا ـ زفي لندن، أكثر من عشرة مصارف، تقدم خدمات مالية إسلامية، من بينها خمسة مصارف كافة خدماتها وفق الشريعة الإسلامية[1] فإن علاقة اسبانيا بدول الصيرفة الإسلامية، تتضح في علاقتها

[1] . ينظر: جمال الدين عطية، **البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم والتقويم والاجتهاد النظرية والتطبيق**، ط3، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1413هـ/ 1993م)، ص21 وما بعدها

بالدول العربية، والدول البارزة في هذا المجال هي دول الخليج العربي (حسب مجلة فوريس أرابيك 2011)، مع أن تطور الصيرفة الاسلامية لم يقتصر على دول الخليج العربية، بل ماليزيا كدولة إسلامية . أيضا، وقد اسهم ذلك في تطور العلاقات الاقتصادية بشكل كبير جدا بين دول مجلس التعاون وإسبانيا، في السنوات الأخيرة، كماتشهد العلاقات السياسية بين إسبانيا ودول الصيرفة الإسلامية متانة كبيرة وتطورا ملحوظا، وهو ما انعكس على العلاقات السياسية والتي تفيد بشكل كبير في توطيد دعائم الصيرفة الاسلامية بهذا البلد، وهو ما من شأنه أن يساعد على وضع خارطة للصيرفة الإسلامية بإسبانيا، وقد سارت عليه الدول الأوروبية (أغلبها).[2].

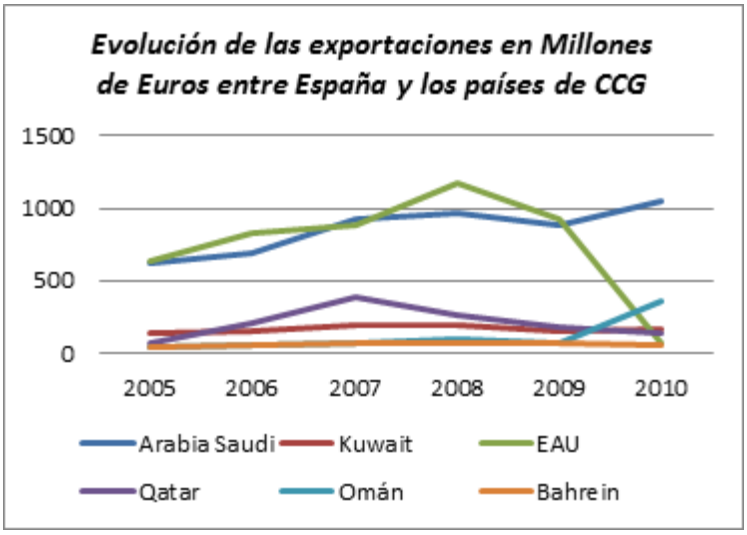

شكل يوضح حجم الاستثمارات بين دول مجلس التعاون واسبانيا.

المرجع: فؤاد بن علي، **مستقبل البنوك الإسلامية بإسبانيا**، على الرابط:

http://giem.kantakji.com/article/details/ID/619#.W_fYk-KNzIU

المطلب الثالث: تصور لمداخل التأسيس للغة اختصاص في "الاقتصاد الإسلامي"

يمكن رد ذلك إلى:

1 . الاهتمام بالمصطلح الاقتصادي الإسلامي:

---

[1] . مستقبل الخدمات المالية الإسلامية في الاقتصاد العالمي، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، (المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ، ومركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، العدد13، يونية 2013 . شعبان ، 1424هـ)،ص11

[2] . فؤاد بن علي، **مستقبل البنوك الإسلامية بإسبانيا**، على الرابط:

http://giem.kantakji.com/article/details/ID/619#.W_fYk-KNzIU

إذ أن من الرسوخ في علم ما، معرفة مصطلحاته الخاصة، ودلالات تلك المصطلحات بدقة، إذ لكل علم مصطلحات هي خلاصة ذلك العلم ومفاتيحه، وقد تتداخل المصطلحات بين علمين أو أكثر، فيجب عليه أن يدرك دلالتها على تخصصه، ويحسن استعمالها فيه: في التعبير، وفي التحبير[1].

فمصطلحات القرآن دلالتها في ميدانها كاملة، أو شبه كاملة، وكذلك الحديث والنحو والفقه والأصول والفلسفة، ولا يصلح وضع علم في علم آخر ولن تكون دلالته في غير علمه صحيحة أو كاملة..

كما أنه ليس من العلم شيء، والكاتب يكتب في علم ما، أو ينقل مصطلحات العلوم الأخرى التي يتشابه لفظها مع مصطلحات هذا العلم ويكثر من تعريفها والإشارة إليها[2].

من المصطلحات الاقتصادية (الفقهية) المرتبطة بالاقتصاد الإسلامي: ...

2 ـ تقديم المصطلحات من خلال هيكل للنظام الاقتصادي الإسلامي، لأن ذلك يبين بوضوح مكانها كجزء من خلال كل، فتظهر الصلة العضوية بينها وبين غيرها من المصطلحات، ويسهل بذلك السبر والتقسيم والإشارة إلى بعضها البعض.

فعلى سبيل المثال، لو أخذنا مصطلحات كالعارية والعمرى، والرقبى منفردة، لأحس القارئ بصعوبة في فهمها لغربتها عن العصر، وإن شهد لها النص، ولكن إذا أخذت في حزمة واحدة مع قريباتها كالهبة والوقف والهدية في حضن موضوعها، وهو "التكافل بين أفراد المجتمع" كعمل مواز لواجب الأمة في كفالة حد الحاجة، لظهرت حكمة الشارع في تحقيق عدالة التوزيع التي عجز العصر عن تحقيقها بأدوات من سياسات اجتماعية واقتصادية.

3 ـ مراعاة الانطلاق من نسق كلي تنتمي إليه لغة الاقتصاد الإسلامي بمرجعيتها القاعدية التأسيسية، والمقصود الفقه الإسلامي وأصوله، وهو ما يدفع نحو التركيز على أهم أساسيات ومرتكزات الاقتصاد الإسلامي التي تشكل ثوابت وخصائص له، مثل: ارتباطه بالحلال والحرام، وتحقيقه لمقاصد الشريعة.

4 ـ وضع نماذج العقود المناسبة للمنشآت الإسلامية، مثل العقود التأسيسية للمصارف الإسلامية، أو العقود التي تتعامل بها هذه المصارف، مثلا: المرابحة، المضاربة، المشاركة، الاستصناع[3]

5 ـ الاهتمام بقضايا "تعريب وترجمة المصطلح" في الاقتصاد الإسلامي، على اعتبار أن المصطلحات في هذا الحقل المعرفي إما أنها مصطلحات إسلامية يوجد ما يقابلها من مصطلحات عصرية "كالاحتكار والتسعير والثمن ".

أو أنها مصطلحات عصرية لا تقابلها مصطلحات إسلامية، كالتوصية والمحاصة والمساهمة في الشركات.

---

[1] .. فاروق حمادة، **مناهج البحث في الدراسات الإسلامية تأليفا وتحقيقا**، سلسلة بحوث ودراسات رقم 16 (الرباط: جامعة محمد الخامس، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، 1416/ 1995)، ص ص22

[2] . فاروق حمادة، **مناهج البحث في الدراسات الإسلامية تأليفا وتحقيقا**، ص22

[3] . علي أحمد السالوس، **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**، (بيروت: دار الثقافة ومؤسسة الريان، 1418/ 1998)، ص95

أو مصطلحات إسلامية لا تقابلها مصطلحات عصرية[1].

ومن المعلوم أن للتعريب وللترجمة دورهما في صناعة وصياغة وتطوير المصطلح اللغوي في أي حقل من حقول المعرفة.

خاتمة :

يخلص البحث إلى أن تقديمه لهذا التصور حول لغة الاختصاص (التخصص) في السياق الفقهي، كلغة فقهية متخصصة أمر تدعو إليه الحاجة، سواء على المستوى التنظيري لتطوير مداخل التجديد للفقه الإسلامي، أو على مستوى الواقع والممارسة، إذ يحتم ذلك تكوينا خاصا في هذا المجال للتعامل مع النصوص الفقهية وحفظ هويتها ودلالتها، من جهة، والعمل على إبراز دورها المعاصر في سياقات بحثية مختلفة من جهة أخرى.

إن اعتماد عذا المدخل منوط بتظافر الجهود ، بين متخصصين في لغة (ابتداء)، ومتخصصين في الفقه الإسلامي، وفي المجالات المعرفية التي تشتملها اللغة الفقهية، من اجل التوصل إلى صياغة تصور لمضامين وفحوى ما يقدم على مستوى لغة الاختصاص الفقهي، حتى لا تقتصر على مجرد تقديم المصطلح الفقهي معرى مجال حيويته وفعاليته.

القول بلغة الاختصاص الفقهي، من شأنه أن يوسع من دائرة التناول للغة الاختصاص العلمي في مجالات التخصصات كلها في الجامعة الجزائرية، وأركز على التخصصات المقاربة أو المتقاطعة مع العلوم الشرعية، مثل لغة الاختصاص في العقيدة الإسلامية، بالنسبة لتخصص الفلسفة ، وقس على ذلك أي تخصص مهما كان استعان باللغة الشرعية المتخصصة .

يمكن وفق هذا التصور، أن نعيد الحياة والفعالية لمصطلحات، هي عنوان هوية أمة بأكملها.

المراجع

. عبد السلام المسدي، **قاموس اللسانيات (عربي . فرنسي / فرنسي . عربي) مع مقدمة في علم المصطلح،** للدار العربية للكتاب

. مُحَمَّد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، 1414هـ)

. مُحَمَّد السيد الشريف الجرجاني، **معجم التعريفات، قاموس مصطلحات وتعريفات علم الفقه واللغة والفلسفة والمنطق والتصوف والنحو زولصرف والعروض والبلاغة،** تحقيق ودراسة: مُحَمَّد صديق المنشاوي، (القاهرة: دار الفضيلة)

. التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون،

. أبو البقاء الكفوي، **الكليات،** ط2، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419/ 1998)

[1] - إبراهيم الضرير وأبو اليزيد أبو اليزيد، وأحمد جابر بدران، وآخرون، **مصطلحات الفقه المالي المعاصر (معاملات السوق)**،ص15

. علي القاسمي، **مقدمة في علم المصطلح**، ط2 (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 19)
. هاني محي الدين عطية، **نحو منهج لتنظيم المصطلح الشرعي**، ط1 (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1997)
. عبد الصبور شاهين، العربية: العربية: لغة العلوم التقنية، (القاهرة: دار الاعتصام، 1406هـ/1986م)
محمود فهمي حجازي، **الأسس اللغوية لعلم المصطلح**، (القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر، 1994)
. سكينة صراح ، **مفاهيم أولية في لغة التخصص، الملتقى الوطني حول لغة التخصص** يومي 8 . 9 ماي 2013 (جامعة يحي فارس المدية (الجزائر)، كلية الآداب واللغات والعلوم الإنسانية والاجتماعية)
. صباح فراح ، **اللغات المتخصصة والمصطلحات العلمية في القرية الكونية، الملتقى الوطني حول لغة التخصص** يومي 8 . 9 ماي 2013 (جامعة يحي فارس المدية (الجزائر)، كلية الآداب واللغات والعلوم الإنسانية والاجتماعية)
. وهيبة لرقش، **دقة المصطلح في لغات الاختصاص، مجلة العلوم الإنسانية**، (جامعة قسنطينة، العدد 48 ديسمبر 2017 ،)، ص232
. سكينة نعلوف، **إشكالية المصطلح في لغات التخصص . المصطلحات القانونية أنموذجا . الملتقى الوطني المصطلح والمصطلحية**، TERME ET TERMINOLOGIE، 2 . 3 ديسمبر 2014)
. وهيبة لقرش، **دقة المصطلح في لغات التخصص، مجلة العلوم الإنسانية**، (العدد 48 ديسمبر 2017)
. مُحَمَّد الحبيب بن خوجة، **مُحَمَّد الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية ،" بين علمي أصول الفقه والمقاصد"**، (قطر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، 1425 / 2004)
. سيف الدين الآمدي، **الأحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ط1،(الرياض: دار الصّميعي، 2003/1424)
. علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** ، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، طبعة خاصة، (الرياض: دار عالم الكتب، 2003/1423)
. مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام، المدخل الفقهي العام إخراج جديد بتطوير في الترتيب والتبويب، وزيادات**، ط1، (دمشق: دار القلم، 1998/1418)
. مُحَمَّد سلام مدكور، **المدخل للفقه الإسلامي (تاريخه ومصادره ونظرياته العامة)**، 21، (القاهرة:
. الموسوعة الفقهية ، ط2، (الكويت: طبعة ذات السلاسل، 1983/1404)
. **القرافي**، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **نفائس الأصول في شرح المحصول** ، دراسة وتحقيق وتعليق: أحمد عبد الموجود وعلي مُحَمَّد معوض، ط1، (مكة المكرمة: مكتبة مصطفى نزار، 1995/1416)،
. بدر الدين الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط1 (دار الكتبي، 1414هـ/1994م)

. الجويني، أبو المعالي، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح بن مُحَمَّد بن عويضة، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997/1418)

عبد الرحمن بن الجوزي، **الإيضاح لقوانين الاصطلاح**، تحقيق: فهد بن مُحَمَّد السدحان، ط1 (مكتبة العبيكان، 1421)

. أبو حامد الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، ط1 (المطبعة الأميرية ببولاق مصر، 1324هـ)

. عبد الكريم بن علي النملة، **الشامل في حدود وتعريفات ومصطلحات علم أصول الفقه**، (الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، 1430/ 2009)

. مُحَمَّد بن عبد الله بن ابراهيم الدرويش، **تطوير التعليم الشرعي حاجة .. أم ضرورة**، سلسلة كتاب الأمة، ط1(الدوحة قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، 2013)

. هيثم بن فهد بن عبد الرحمن الرومي،**الصياغة الفقهية في العصر الحديث دراسة تأصيلية**، ط1، (الرياض: دار التدمرية، زدار ابن حزم، 1433/ 2012)، ص267-286.

. مناع القطان، **التشريع الإسلامي والفقه الإسلامي تاريخا ومنهجا**، ط5، (القاهرة مكتبة وهبة، 1422هـ/ 2001)

. وائل حلاق، **نشأة الفقه الإسلامي وتطوره**، ترجمة: رياض الميلادي، مراجعة: فهد بن عبد الرحمن الحمودي، ط2، (بيروت: دار المدار الإسلامي، 2007)

. إلياس دردور، **تاريخ الفقه الإسلامي: دراسة تاريخية ـ نظرة تحليلية ـ مقارنات نقدية في تاريخ الفقه الإسلامي ومؤلفاته ورجاله**، ط1، (بيروت: دار ابن حزم، 1431/ 2010)

. هاني مُحَمَّد دويدار، **جدلية العلاقة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ضمن :أعمال ندوة تطور العلوم الفقهية، النظرية الفقهية والنظام الفقهي)** بتاريخ: 15 . 18 جمادى الأولى 1433هـ/ 7 . 10 / 04/ 2012)، ، ط1، (سلطنة عمان:وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1434، / 2013).

. إبراهيم الضرير وأبو اليزيد أبو اليزيد، وأحمد جابر بدران، وآخرون، **مصطلحات الفقه المالي المعاصر (معاملات السوق)**، تحرير وإشراف، يوسف كمال مُحَمَّد، ط1، (1418القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، / 1997)

. مناع القطان، **معوقات تطبيق الشريعة** ، ط1، (مصر: مكتبة وهبة، 1411/ 1991)

. سليمان ناصر، **تنامي الاهتمام بالاقتصاد الإسلامي في المجتمعات غير الإسلامية كأثر معنوي للأزمة المالية العالمية "الأسباب والنتائج والآفاق"**، على الرابط:

جمال الدين عطية، **البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم والتقويم والاجتهاد النظرية والتطبيق**، ط3، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1413هـ/ 1993م)، ص21 وما بعدها

. مستقبل الخدمات المالية الإسلامية في الاقتصاد العالمي، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، (المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ، ومركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، العدد13، يونية 2013 . شعبان ، 1424هـ)،ص11

. فؤاد بن علي، **مستقبل البنوك الإسلامية بإسبانيا**، على الرابط:

http://giem.kantakji.com/article/details/ID/619#.W_fYk-KNzIU

. . فاروق حمادة، **مناهج البحث في الدراسات الإسلامية تأليفا وتحقيقا**، سلسلة بحوث ودراسات رقم 16 (الرباط: جامعة مُحَمَّد الخامس، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، 1416/ 1995)

[1] . علي أحمد السالوس، **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**، (بيروت: دار الثقافة ومؤسسة الريان، 1418/ 1998)